(175) وإذا (1) اغتسلت من غسل الميت، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت، فاغتسل وأعد صلاتك (2). واعلم: أن غسل الجمعة سنة واجبة، لا تدعها في السفر ولا في الحضر، ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل. فإذا فرغت منه فقل: اللهم طهرني وطهر قلبي، وانق غسلي، واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد (3) (صلى ا عليه وآله)، واجعلني من التوابين ومن المتطهرين. وإن نسيت الغسل، ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل (4). واغتسل يوم عرفة قبل الزوال (5). وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً، غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً (6) فلا يغسل ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة اشهر (7). وإن كان الميت مرجوماً، بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك، و كذلك القاتل إذا اُريد قتله قوداً. وإن كان الميت مصلوباً، اُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام (8). والسنة أن القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض (9) وإن كان أكثر فلا بأس (10) ، ويكون مسطّحاً لا أن (11) يكون مسنماً (12). _____ (1) في نسخة " ش ": " وإن ". (2) ورد مؤداه في الفقيه 1: 46|177، والتهذيب 1: 447|1446 و1447. (3) ليس في نسخة " ش ". (4) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 61|227 و228. (5) ورد مؤداه في التهذيب 1: 110|290. (6) ليس في نسخة " ش ". (7) ورد مؤداه في الكافي 3: 208|5، والتهذيب 1: 328|960 و329|962. (8) الفقيه 1: 96|443 باختلاف يسير. (9) ورد مؤداه في التهذيب 1: 300|876، والكافي 3: 140|3. (10) ورد مؤداه في التهذيب 1: 469|1538. (11) ليس في نسخة " ض ". (12) ورد مؤداه في التهذيب 1: 459| ذيل الحديث 1497.